

## The Concept of Istihsan According to Imam Al-Maturidi in Light of His Interpretations of the Verses of the Noble Qur'an

Ayoub Badr Hassan

College of Law, Uruk University, Baghdad, Iraq.

[arkaanaayub@gmail.com](mailto:arkaanaayub@gmail.com)

**Abstract** This research is based on presenting Imam al-Maturidi's perspective on his understanding of an important principle of the Hanafi school of thought for arriving at Islamic rulings, namely istihsan (jurisprudence), and its concept according to one of their most prominent and early scholars, Imam al-Maturidi. It also relies on presenting some of his most important views on the ruling on istihsan according to them, supporting these views with some fundamentalist and jurisprudential applications in which he relied on istihsan to arrive at a jurisprudential ruling. So, I started by mentioning an introductory summary of his life, up to his scientific status and most important works, then his death, all in a section of three demands. Then the research dealt in the second section with the research problem, which is the concept of Istihsan according to Imam Al-Maturidi, starting with its concept according to the Hanafi school in general in one demand, then its concept according to Imam Al-Maturidi in the second so that the picture is organized in the mind of the honorable reader, I concluded this research with some fundamentalist and jurisprudential applications derived from his perspectives in this regard. I then attached a conclusion to this modest research, which includes some of the most important findings and recommendations.



10.36371/port.2025.3.4

**Keywords:** *Istihsan, Maturidi, interpretations, the Holy Quran*

### مفهوم الاستحسان عند الإمام الماتريدي في ضوء تأويلاته لآيات القرآن الحكيم

أيوب بدر حسن

كلية القانون، جامعة اوروك الأهلية، بغداد، العراق.

**الخلاصة:** يستند هذا البحث إلى إظهار وجهة نظر الإمام الماتريدي في مفهومه لمبدأ مهم من مبادئ مدرسة الاحناف في الوصول الى الاحكام الشرعية، الا وهو الاستحسان ومفهومه وفقاً لأحد أبرز علمائهم ومتقدميهم، وهو الإمام الماتريدي. كما أنه يعتمد على إظهار بعض من أهم وجهات نظره حول حكم الاستحسان وفقاً لها ودعم هذه الآراء ببعض التطبيقات الأصولية والفقهية التي اعتمد فيها على الاستحسان للوصول إلى الحكم الفقهي. لذلك، بدأت بذكر ملخص تمهيدي لحياته، وصولاً إلى مكانته العلمية وأهم مؤلفاته، ثم وفاته، وكل ذلك في مبحث من ثلاثة مطالب. ثم تناول البحث في القسم الثاني مشكلة البحث، وهي مفهوم الاستحسان عند الامام الماتريدي، بدءاً بمفهومه وفقاً للمدرسة الحنفية بشكل عام في مطلب، ثم مفهومه وفقاً للإمام الماتريدي في ثاني لتنتظم الصورة في ذهن القارئ الكريم، اختتمت هذا البحث ببعض التطبيقات الأصولية والفقهية المستمدة من وجهات نظره في هذا الصدد، ثم أرفقت بها استنتاجاً لهذا البحث المتواضع الذي يتضمن بعضاً من أهم النتائج والتوصيات.

**الكلمات الدالة:** الاستحسان، الماتريدي، تأويلات، القرآن الحكيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطيبين ورضي الله عن صحابته أجمعين ولمن سار على نهجه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فبعد التوكل على الله عز و جل وقع في خاطري كيف لإمام مثل الماتريدي رحمه الله تعالى بكل ما أوصله للأمة من علوم أن تندثر آرائه وتذهب سداً بين سطور الكتب لا يذكرها احد إلا صدفة، ومما زاد الطين بلة فقدان كتبه الأصولية والتي قال عنها بعض أصحاب المذهب الحنفي : (وتصانيف أصحابنا قسمان : قسم : وقع في غاية الإحكام والإنتقان لصدوره ممن جمع في الأصول والفروع مثل : ( مأخذ الشرع ) و ( كتاب الجدل ) للماتريدي ونحوهما...<sup>(1)</sup>، فإذا كان الحال كذلك فلقد فاتنا من علومه وآرائه الكثير ولهذا وذلك وودت أن اظهر ولو بجزء يسير بعض أهم آرائه الأصولية فبعد كتابتي للبحث الموسوم الآراء الأصولية للإمام الماتريدي (رحمه الله ) في المباحث المتعلقة بطرق الاستنباط وتفسير النصوص من خلال تفسيره للقران الكريم المسمى (تأويلات أهل السنة) وهي اطروحة دكتوراة نوقشت في جامعة بغداد وقبلت بدرجة امتياز والفضل في ذلك كله لله عز و جل ، ورأيت ما وقع على هذا الإمام من الغبن والنسيان في نقل آرائه وعلومه في جميع الفنون ولما كان في أيدينا من كتبه كتابه المسمى (تأويلات أهل السنة ) آليت في نفسي إلى إعادة إظهار ما اندثر من آرائه ولو بمحاولة متواضعة كهذه ، تشجيعاً لزملائي الباحثين في إعادة النظر في البحث والتقصي عن آراء هذا الإمام الجليل الذي يعتنق شق المسلمون أفكاره العقدية وعلى الرغم من ذلك نجد أن أمام الشق الآخر من المسلمين يحتل اهتماماً عظيماً يختلف كثيراً عن الاهتمام بإمامنا الماتريدي ، واقصد بذلك الإمام أبو موسى الأشعري (رحمهم الله جميعاً) ، فأرائه منتشرة بين السن الناس ، وكتبه محفوظة في المكاتب ، ولكل ما سبق وجهت بوصلتي تجاه آراء الإمام الماتريدي الأصولية ووقع اختياري لمبحث الاستحسان عنده ، خصوصاً وقد وقع بين ناظري بعض البحوث التي تريد إفراغ الاستحسان من قيمته ومكانته الأصولية بين أدلة الأحكام فتجعله من رأي واصل في الاجتهاد إلى صفة تطلق على الآراء تظهر حُسن الرأي عند مقارنتها مع بعضها عند احدهم كما هو الحال في البحث المنشور ( دراسة تحليلية في الاستحسان عند المذهب الحنفي ) للباحث الأستاذ نعيم جعيم ، فلجميع ما سبق شرعت في البحث عن

مفهوم الاستحسان لأبين مكانة هذا الدليل وحجيته عند احد أهم أعمدة المذهب الحنفي ومن متقدميهم إلا وهو الإمام الماتريدي (رحمه الله) في وحددت نطاق البحث في تفسيره للقران الكريم المسمى " تأويلات أهل السنة " .

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مكانة الإمام الماتريدي وآرائه الأصولية في مبدأ مهم وقاعدة عظيمة في أصول المذهب الحنفي ألا وهو الاستحسان وقد تبعه من بعده أئمة هذا المذهب ومتقدميه فكان لآرائه أن تقع في غاية الإنتقان ، ولأن كتبه الأصولية مفقودة إلى الآن ، كان لزاماً على الباحثين في علم أصول الفقه أن يتناولوا جزءاً من فيض علوم هذا العالم الجليل لينهلوا من نهر أفكاره ويظهروا عظيم صنعته في هذا الفن ، فضلاً عن الإثبات والذب عن كل من أراد إفراغ أصول المذهب الحنفي من معناها إلى سراب يحسبه الضمآن ماء .

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في الأسئلة التالية والتي سنحاول الإجابة عليها في هذا البحث :

1. ما هو مفهوم الاستحسان عند الإمام الماتريدي ؟
2. هل يعدُّ الإمام الماتريدي الاستحسان أصلاً من أصوله المعتمدة أم لا ؟ أو هل الاستحسان حجة عند الإمام الماتريدي ؟
3. وما هو حكمه عنده ؟
4. هل استعمل الإمام الماتريدي الاستحسان كحجة في استنباطاته للأحكام الشرعية في الفروع الفقهية أم لا ؟
5. هل صحيح ما ذهب إليه بعض الباحثون من عدم استعمال الحنفية لأصل الاستحسان كدليل يستنبط في ضوءه الأحكام الشرعية أم لا ؟

( بعد الاستحسان بحسب دعواهم ليس إلا مجرد صفة تطلق على بعض الآراء التي يراها الفقيه حسنةً عند مقارنتها مع غيرها) .

أهداف البحث :

يستند هذا البحث إلى إظهار آراء الإمام الماتريدي في مفهومه لأصل عظيم من أصول المذهب الحنفي في الوصول إلى الأحكام الفقهية وركيزة مهمة من ركائز مذهبهم إلا وهو الاستحسان ومفهومه عند احد ابرز علمائهم ومتقدميهم إلا وهو الإمام الماتريدي ، كما يستند إلى إظهار بعض أهم آرائه في حكم الاستحسان وبيان حجيته عندهم وتدعيم هذه الآراء ببعض

التطبيقات الأصولية والفقهية التي استند إليها الاستحسان

الموصول إلى الحكم الشرعي ، كل ذلك مما يسد به دعوى من ادعى بأنه ليس أصلاً عندهم بل هو مجرد صفة تطلق على حُسن الرأي .

الجهود والدراسات السابقة :

قد لا نجد احد يوضح لنا آراء الإمام الماتريدي الاصولية باعتباره احد ابرز فقهاء المذهب الحنفي ، لكن ما كتب عن مبحث الاستحسان كثير وكثير جداً ، وهنالك بحوث مهمة في معرفة اللبس والخلط الواقع في مفهومه واصله ، وسنذكر هنا بعضاً منها :

1. الاستحسان مفهومه وحجيته عند الحنفية ومذاهب علماء أصول الفقه : عبد الله بن نايط بن ذياب العضياني<sup>١</sup>.
2. دراسة تحليلية في الاستحسان عند المذهب الحنفي : الأستاذ نعيم جعيم<sup>٢</sup>.

وبحوث أخرى كثيرة تناولت مفهوم الاستحسان وحجيته عند المذاهب ، واخرى تناولت تطبيقاته الأصولية والفقهية ، لكن اللات للانتباه انه لم أجد في حيز بحثي اي مجهود في البحث عن آراء الإمام الماتريدي الأصولية قط عدا هذا البحث المتواضع وقبله أطروحتي للدكتوراة آنفة الذكر ، ولذلك توكلت على رب الأرباب ومسبب الأسباب في البحث عن آراء الإمام الماتريدي في مفهومه عن الاستحسان في ضوء بتأويلاته في تفسيره لآي القرآن الحكيم .

منهجية البحث :

ولذلك كان لابد أن أبدأ في بيان عظيم فضل ومكانة هذا الإمام الكريم وإظهار نبذة تعريفية عن حياته ونشأته وصولاً إلى مكانته العلمية ومؤلّفاته ثم وفاته (رحمه الله تعالى) وذلك كله في مبحث من ثلاثة مطالب ، ثم تناول البحث في المبحث الثاني مشكلة البحث إلا وهو مفهوم الاستحسان عند الإمام الماتريدي ، مبتدأً بمفهومه عند المذهب الحنفي إجمالاً في مطلب ثم مفهومه عند الإمام الماتريدي في ثانٍ لتتنظم الصورة في ذهن القارئ الكريم وتتسلسل أفكاره عند قراءة مفهوم الاستحسان عند إمامنا الماتريدي ، واختتم هذا البحث ببعض التطبيقات الأصولية والفقهية المشتقة من آرائه في هذا الباب ، ثم الحققت بهما خاتمة لهذا البحث المتواضع مشتملةً على بعض أهم النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية :

الاستحسان ، الماتريدي ، تأويلات ، القرآن الحكيم

خطة البحث :

ويتضمن البحث من مبحثين وكما يأتي :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الماتريدي

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته وولادته

المطلب الثاني : نشأته وحياته ومكانته العلمية

المطلب الثالث : مؤلفاته ووفاته

المبحث الثاني : مفهوم الاستحسان عند الإمام الماتريدي

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الاستحسان وحجيته عند الأحناف

المطلب الثاني : مفهوم الاستحسان وحجيته عند الإمام الماتريدي

المطلب الثالث : نماذج تطبيقية للاستحسان عند الإمام الماتريدي

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

التعريف بالإمام الماتريدي

قبل الشروع في البحث عن مفهوم الاستحسان عند الامام الماتريدي ، لابد لنا ان نستعرض ولو بشكل موجز نبذة عن حياة الامام نبين فيها اسمه ولقبه وولادته في مطلب ، ثم نشأته وحياته ومكانته في مطلب ثانٍ ، واخيراً مؤلفاته ووفاته في ثالث ، لتتضح للقارئ الكريم أهمية هذه الشخصية التي نحن بصدد البحث عن مفهومه للاستحسان .

المطلب الأول

مولده ( اسمه وكنيته ، لقبه ، ولادته )

اسمه وكنيته : محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي السمرقندي الحنفي المتكلم الأنصاري<sup>(٥)</sup> ، ف(الماتريدي والسمرقندي) نسبة إلى مسقط رأسه: ماتريدي أو ماترييت ، وهي محلة من سمرقند<sup>(٦)</sup> ، وهي أهم مدينة في بلاد ما وراء النهر قديماً ، وقد نسب إلى أبي أيوب الأنصاري<sup>(٧)</sup> .

ألقابه : لقب الإمام الماتريدي بألقاب عدة منها : (إمام الهدى) و (إمام المتكلمين) و (مصحح عقائد المسلمين) و (رئيس أهل السنة) و (مُهدي الأمة) و (ناصر السنة) و (قانع البدعة) و (محيي الشريعة) ، فهذه الألقاب وغيرها تدل على مكانة الإمام الرفيعة عند أصحابه ، ومنزلته في العلم ونصرة السنة وإحياء الشريعة<sup>(٨)</sup> .

مولده : عند البحث عن مولد الإمام الماتريدي ، لن تجد في المصادر التاريخية شيئاً يستند إليه الباحث فيطمئن قلبه إليه ، مما دفع المحققين إلى تقدير سنة ولادته باعتمادهم على سنة وفاة

فكرية شتى ، حتى أن جزءاً من مؤلفاته كانت رداً على بعض أصحاب هذه التيارات ، وسيأتي ذكرها أن شاء الله في مؤلفات الإمام<sup>(١٨)</sup>.

### المكانة العلمية للإمام الماتريدي وثناء العلماء عليه :

لقد احتل الإمام الماتريدي المنزلة العالية بين كبار العلماء ، فقد امتاز بالذكاء والنبوغ في مختلف الفنون العلمية ، فقد أسس هذا الجهد إحدى أهم المدارس الكلامية والتي ذاع صيتها في بلاد العالم الإسلامي ، حيث أصبحت فيما بعد متقاسمة العالم الإسلامي مع الأشعرية ، كما أن الألقاب التي أطلقت على الإمام الماتريدي تدل على عظيم مكانته بين العلماء حيث لقب الإمام الماتريدي بـ : (إمام الهدى) و (إمام المتكلمين) و (مصحح عقائد المسلمين) و (رئيس أهل السنة) و (مُهدي الأمة) و (ناصر السنة) ... الخ ، كما سبق أن ذكرتها في موضع سابق ، فكل هذه الألقاب وغيرها تدل على مكانة الإمام الرفيعة عند أصحابه ، ومنزلته في العلم ونصرة السنة وإحياء الشريعة<sup>(١٩)</sup> ، كما أن مؤلفاته تدل على مدى سعة علمه وتعدد مشاربه بين العلوم ، فقد كتب الإمام الماتريدي في علم التفسير والكلام والفقه والأصول وغيرها من العلوم . ثم بعد ذلك كله فقد أثنى على الإمام الماتريدي كوكبة من العلماء الفضلاء ، كان أهمهم :

- ❖ ذكر طاش كبرى زادة<sup>(٢٠)</sup> قال : ( ثم اعلم أن رئيس أهل السنة والجماعة في علم الكلام رجلان ، أحدهما حنفي والآخر شافعي ، أما الحنفي فهو أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي إمام الهدى<sup>(٢١)</sup> .
- ❖ وذكر أبو معين النسفي<sup>(٢٢)</sup> قال : ( ولو لم يكن في الحنفية إلا الإمام أبو منصور الماتريدي الذي غاص في بحور العلم فاستخرج دررها واتى حجج الدين ، فزين بفصاحته وغرارة علومه وجوده قريحته غررها ، حتى أمر الشيخ أبو القاسم الحكيم السمرقندي أن يكتب على قبره حين توفي : هذا قبر من حاز العلوم بأنفاسه واستنفذ الوسع في نشره وأقباسه ، فحمدت في الدين آثاره وأجنتني من عمره ثماره فرحمه الله ... وإن ما اجتمع عنده وحده من أنواع العلوم المليحة والحكمية لن يجتمع في العادات الجارية في كثير من المبرزين المحصلين ولهذا كان أستاذة الشيخ أبو نصر العياضي رحمهما الله تعالى لا

شيوخه ، فإذا علم أن وفاة أول شيخ من شيوخه هي وفاة : محمد ابن مقاتل الرازي<sup>(٩)</sup> حيث كانت في سنة (248هـ) ، كما أن أحد أقرانه قد توفي سنة (268هـ) وهو محمد بن عبد الله بن المغيرة بن عمرو بن عوف الأزدي<sup>(١٠)</sup> ، هذا يجعلنا نظن أن سنة ولادة الإمام الماتريدي قد تكون (238هـ) أو أقل قليلاً ، باعتبار أصغر سن يستطيع الإنسان فيها طلب العلم هي سن العاشرة أو قد تقل قليلاً بحسب أحوال المناطق وعاداتها ، وهذا يعني أن مولده كان في عهد الخليفة العباسي المتوكل (232 - 247هـ) ، مما يجعله متقدماً على نظيره الإمام أبي الحسن الأشعري<sup>(١١)</sup> ، حيث ولد في عام (260هـ) أو (270هـ)<sup>(١٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### نشأته وحياته ومكانته العلمية

#### نشأته وحياته :

لم يذكر المؤرخون عن مولد الإمام الماتريدي شيئاً ، فضلاً عن إغفالهم لحياته ونشأته ، مما أجهد الباحثين من بعدهم ، فاضطروا إلى تقدير ولادته باعتمادهم على وفاة شيوخه ، كما لم يذكر عن أسرته شيئاً ، وهذا يدفعنا إلى تقدير حياته ونشأته أيضاً بما تيسر ، فلم يذكر المؤرخون وصفاً مباشراً يبين تدرج حياة الإمام ونشأته والظروف التي أحاطت بالإمام ، إلا أنهم ذكروا مقتطفات عنه ، فبعد أن قدرت حياة الإمام الماتريدي قرابة مئة عام تقريباً ، فقد شهدت حياته منجزات عدة من المؤلفات ، إلى اصطلاح العلوم فقد ذكر كارل بروكلمان : ( أن الإمام الماتريدي هو من اصطلاح علم الكلام على أساس فلسفي ، حتى شاعت آراءه في البلاد التي ساد فيها المذهب الحنفي<sup>(١٣)</sup> ) ، وقد ذكر الزبيدي أن حاصل ما ذكر في كتب المذهب عن حياة الإمام الماتريدي : ( ... أنه كان إماماً جليلاً مناضلاً عن الدين موطداً لعقائد أهل السنة قطع المعتزلة<sup>(١٤)</sup> وذوي البدع في مناظراتهم وخصمهم في محاوراتهم حتى أسكتهم ...<sup>(١٥)</sup> ) ، كما وقد ذكر أن الإمام الماتريدي كان من كبار العلماء<sup>(١٦)</sup> ، وقد أحصى الدكتور بلقاسم الغالي من مؤلفات الإمام ما يفوق السبعة عشرة كتاباً<sup>(١٧)</sup> كان من أهمها الكتاب الذي نتناوله الآن لبحث آراء الإمام الأصولية (تأويلات أهل السنة) ، وهذا يدل على أن الإمام قضى وقتاً طويلاً من حياته في طلب العلم وتدريسه له حتى أوثق للأمة هذا الكم من المؤلفات ، كما وإن تنوع مجالات هذه المؤلفات يدل على تنوع ثقافة الإمام الماتريدي ، حيث كتب في التفسير والفقه والكلام والأصول وغيرها من العلوم ، وهذا يدل على شمولية وتنوع فكره استجابة لمقتضيات عصره وما يعصف فيه من تيارات

شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن (...)<sup>(٢٨)</sup>، وهو الكتاب الذي أروم إلى استخراج آراء الإمام الأصولية في ضوءه<sup>(٢٩)</sup>.

2. رسالة فيما لا يجوز الوقوف عليه في القرآن<sup>(٣٠)</sup>، وهو كتاب مفقود.

▪ علم الكلام :

1. كتاب التوحيد : فقد ذكره أهل التراجم كلهم ، وهو أساس مذهب الماتريديّة الاعتقادي، وقد أسما بالتوحيد ليدل على أن الإسلام إنما جاء بالتوحيد الخالص<sup>(٣١)</sup>.

2. المقالات : ويعد أقدم المصادر الماتريديّة في علم الكلام ، حيث سلط الضوء فيه على مقالات الفرق ، وقد عده البعض كتابا واحد مع التوحيد ، وهو مخطوط في مكتبة كيرولو باستانبول (رقم 856)<sup>(٣٢)</sup>.

3. الدرر في أصول الدين : ذكره صاحب كتاب كشف الظنون<sup>(٣٣)</sup>، وهو مخطوط<sup>(٣٤)</sup>.

4. العقيدة الماتريديّة : شرحها الإمام السبكي ، وقد قيل فيها أنها منتحلة<sup>(٣٥)</sup>.

5. بيان وهم المعتزلة : تعقب فيها الإمام آراء المعتزلة وبين ردوده على تلك الآراء<sup>(٣٦)</sup>.

6. رد تهذيب الجدل ، وهو كتاب مفقود<sup>(٣٧)</sup>.

7. رد وعيد الفساق : وقيل وعيد الفساق ، وهو كتاب مفقود<sup>(٣٨)</sup>.

8. رد أوائل الأدلة : كتاب أوائل الأدلة للكعبي<sup>(٣٩)</sup> رد عليه الإمام الماتريدي بهذا الكتاب واسماه رد أوائل الأدلة للكعبي ، وهو كتاب مفقود<sup>(٤٠)</sup>.

9. رد الأصول الخمسة ، وهو كتاب مفقود<sup>(٤١)</sup>.

10. الرد على القرامطة<sup>(٤٢)</sup>، وهو كتاب مفقود<sup>(٤٣)</sup>.

▪ علم أصول الفقه :

1. مأخذ الشرائع ، وهو كتاب مفقود.

2. الجدل ، وهو كتاب مفقود.

وقد قيل عنهما : (وتصانيف أصحابنا قسما : قسم : وقع في غاية الإحكام والإتقان لصدوره ممن جمع في الأصول والفروع مثل : ( مأخذ الشرع ) و ( كتاب الجدل ) للماتريدي ونحوهما...)<sup>(٤٤)</sup>. وغيرها من الكتب التي تدل على عمق قريحة الإمام الماتريدي في التأليف والتصنيف<sup>(٤٥)</sup>.

يتكلم في مجالسه ما لم يحضر الشيخ أبو منصور رحمه الله وكان كلما رآه من بعيد نظر إليه نظر المتعجب (...)<sup>(٢٣)</sup>.

❖ وذكره عبد الله المراغي فقال : ( كان أبو منصور قوي الحجة، مفحما في الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين ، ونفى عن العقائد كل ما اعترها من زيغ ، وما علق بها من شبه ، حتى قيل : أن رئيس أهل السنة والجماعة رجلا ، أحدهما حنفي والآخر شافعي ، فأما الحنفي : فهو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (...)<sup>(٢٤)</sup>.

وغيرهم ممن ذكر الإمام الماتريدي من المحققين والأئمة الذين لا يسعني الوقت لذكر ما قالوا عن هذا الإمام الجليل ، والذي دل ثناء العلماء على رفيع منزلته وعلوها ، وليس الأمر بالعجب أن نجد هذا الثناء كله على الإمام الماتريدي فأراه أثرت وما زالت تؤثر في الأمة الإسلامية ، فقد أدرجت عقيدته في برامج بعض الجامعات العربية والإسلامية وعلى رأسها جامعة الأزهر وغيرها<sup>(٢٥)</sup>.

كما أن الإمام الماتريدي أسس مدرسة كلامية نسبت إليه (الماتريديّة) حيث ظهرت في أوائل القرن الرابع الهجري في سمرقند من بلاد ما وراء النهر دعت إلى مذهب أهل الحديث والسنة بتعديل يجمع بين الحديث والبرهان، حيث قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها من المعتزلة والملاحدة وغيرهم لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية<sup>(٢٦)</sup>.

**المطلب الثالث**

**مؤلفاته ووفاته**

إن مؤلفات الإمام الماتريدي خير دليل على خصب ثقافته ، وتنوع علمه ، فقد شملت مؤلفاته العديد من الفنون ، فقد ألف الإمام الماتريدي في الفقه والأصول والتفسير والكلام ، كما شملت مؤلفاته ردوده على بعض الفرق الإسلامية<sup>(٢٧)</sup> ، وفيما يأتي عرض لأبرز مؤلفاته بحسب تنوع العلوم :

▪ علوم القرآن :

1. تأويلات أهل السنة : حاول الإمام في هذا الكتاب أن يعالج بعض القضايا الاعتقادية والأصولية والفقهية ، فضلا عن التفسير والشرح للكتاب العزيز ، حتى قيل عن هذا الكتاب : ( وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب ، بل لا يدانيه

الاستقباح ، بمعنى عد الشيء حسناً أو هو ما جعل الشيء حسناً أكثر من مثيله إذا تساوى<sup>٥٠</sup>.

وفي الاصطلاح عرف بعدة تعريفات أهمها :

- وهو : على وجهين إما أحد نوعي القياس فما ضعف اثره والنوع الثاني ما ظهر فساده واستترت صحته واثره واحد نوعي الاستحسان ما قوي اثره وان كان خفياً والثاني ما ظهر اثره وخفي فساده<sup>٥١</sup>.
- هو : العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا<sup>٥٢</sup>.
- والنوع الآخر هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه<sup>٥٣</sup>.
- هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه. وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى<sup>٥٤</sup>.
- قال الكرخي : الاستحسان قطع المسألة عن نظائرها أي أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عنه<sup>٥٥</sup>.

وكل هذه التعريفات تعطي معناً واحداً وان اختلفت الفاظها ففي كلها كان المقصود ان الاستحسان عملية تفضيل احد الحكمين لدليل ينقدح في نفس المجتهد وسواء كان هذين الدليلين قياساً خفياً او غيره من الأدلة أو ما تركه الشرع موكولاً لتقديرات المجتهدين ، وقد يكون تعريف الكرخي ادق ما ذكر منها لجمعه افراد الاستحسان ومنعه من دخول غيرها فيه<sup>٥٦</sup>.

#### حجية الاستحسان :

الاستحسان من الأدلة التي كثر اللغط فيه حتى اوصله بعضهم الى كونه لا يعدو ان يكون تشبه بهوى النفس<sup>٥٧</sup> وآخرون اوغلوها فيه حتى جعلوه تسعة اعشار العلم<sup>٥٨</sup> ولكل رأي له دفوعه وادلته وليس يسعنا هنا الإحاطة بكل الأدلة والردود ، لكن الذي يهمنا هو ان الحنفية جعلوه دليلاً يستدل به للوصول الى الحكم الشرعي في بعض ارائهم الفقهية وقد وافقهم فيه المالكية والحنابلة الا الشافعية والظاهرية<sup>٥٩</sup> فلم يعدوه دليلاً بل وشنعوا من استدل به<sup>٦٠</sup>.

#### المطلب الثاني

##### مفهوم الاستحسان وحجيته عند الامام الماتريدي

بعد ان عرفنا مفهوم الاستحسان عند متأخري الحنفية لا بد ان نعرف مفهومه لدى الامام الماتريدي في ضوء تأويلاته للقران

وفاته :

لم تختلف كتب التراجم في وفاة الإمام الماتريدي ، وليس كما هو الشأن في ولادته ، فكتب التراجم والطبقات تكاد تجمع على أن سنة وفاته في السنة (333هـ) في محل إقامته بسمرقند. وهذا يعني إنه قد توفي في عهد خلافة المتقي لله (329 – 333هـ).

وقد ذكرت ذلك أغلب كتب تراجم الحنفية ، ومنها :

- فهذا ابن قطلوبغا<sup>(٤٦)</sup> يقول عن وفاته : ( مات بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة... )<sup>(٤٧)</sup>.
- ويؤكد ذلك أبو الوفاء القرشي حين قال : ( مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ، بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل ، وقبره بسمرقند... )<sup>(٤٨)</sup>.

وهذه هي أرجح الروايات في وفاته رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته .

وفي الختام لا أجد ما أقول إلا ما قد ذكره أبو معين النسفي وصفا للإمام الماتريدي ، فبعد أن انتهى من ترجمته قال : ( وما أحسن ما قال بعض البلغاء الكتاب في وصفه رحمه الله تعالى في كتاب ، فقال : كان من كبراء الأئمة ، وأوتاد الملة وكتابه في تفسير القران ، فتح المشكل أكمامه ، وقشع عن المشتبه غمامه ، وأبان بأبلغ الوصف ، وأتقن الرصف أحكامه وحلاله وحرامه ، لقاه الله تحيته وسلامه. )<sup>(٤٩)</sup>.

#### المبحث الثاني

##### مفهوم الاستحسان عند الإمام الماتريدي

قبل الدخول في معرفة ماهية الاستحسان عند الإمام الماتريدي لا بد لنا من معرفة معنى الاستحسان في اللغة ثم من بعده سنشرع في ذكر أهم التعريفات عند متقدمي الحنفية ثم سنذكر رأي الإمام الماتريدي فيه ليتم للقارئ الكريم فهم التدرج والتطور في مفهوم الاستحسان .

#### المطلب الأول

##### مفهوم الاستحسان وحجيته عند الأحناف

الاستحسان في اللغة : إستفعال من الحسن وهو من الحسن ضد القبح وهو بمعنى ما ظهر جماله حتى عظم في النفس ومنه حسين ومحسن والإحسان ، وكلها تعطي معناً متقارباً والاستحسان ضد

الظنون، والاستحسان ليس إلا تعليق الحكم بما يغلب على القلوب<sup>٦٣</sup>.

#### وجه الدلالة :

**الأول :** أشار الإمام الماتريدي هنا إلى حكم الاستحسان فحكمه عنده هو : جواز العمل به وانه حجة معتبرة في الوصول إلى الأحكام الشرعية ، حيث أشار إليه بقوله : ( ... ثم في هذه الآية دلالة على إباحة تعليق الحكم بالاستحسان... فثبت أنه قد يجوز أن يكون الحكم معتبرا بما يقع في القلوب... ) حيث استدل على ذلك بقوله تعالى : **سَمِحٌ \* إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي الثَّلَاثِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُ خَبِيرٌ \* وَنَصَّ قَوْلُهُ وَتُلْتَهُ، وَطَا بَيْتَهُ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الثَّلَاثَ وَاللَّيْلَ عِلْمٌ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ سَجَىٰ<sup>٦٤</sup> ، ففسر الإمام معنى الآية على إن الوصول إلى تقدير الثلث لا يمكن إلا بالإحاطة بوقت الليل على وجه الدقة ليتسنى لهم الوصول إلى الثلث المقصود ، وهذا فيه مشقة عظيمة على المكلف ، وهذا ما يندفع في تقدير الثلث تقديرا بما يقع في القلب انه قد بلغ الثلث المطلوب في الآية ، وهنا أوضح الامام أن الاستحسان انما ينظر إلى ما يدفع المشقة عن المكلف وهذا هو مقصود الاستحسان دفع المشقة عن المكلف بما يكفل له المصلحة<sup>٦٥</sup> .**

**الثاني :** انه قد أعطى مفهوما جديدا للاستحسان بقوله : ( ... والاستحسان ليس إلا تعليق الحكم بما يغلب على القلوب. ) أو هو : ما يقع في القلوب ويغلب على الظنون .

وهو لا يختلف كثيرا عن مفهومه السابق للاستحسان (...الاستحسان إنما هو اجتهاد العالم في اختيار أحسن ما قدر عليه بعد بذل الوسع إذا لم يكن للحادثة أصل يرددها عليه ويشبهها به (...)<sup>٦٦</sup>، لكن الأخير أدق في بيان حدوده وأفراده بعكس الأول الذي يعطي للاستحسان معنًا فضفاضاً فقد عرفه بأنه كل ما يغلب على الظن وهذا لا يشمل الاستحسان فقط بل يستغرق غيره فكل ما غلب على الظن سيندرج تحته كالقياس والمصالح المرسله وغيرها من الأدلة الظنية والتي يغلب عليها الظن في إيراد الأحكام .

#### المطلب الثالث

#### نماذج تطبيقية للاستحسان عند الإمام الماتريدي

ذكر الإمام الماتريدي في تفسيره للقران الكريم بعض النماذج التطبيقية والتي قد توصل إلى أحكامها عن طريق الاستحسان بعده احد أدلة الأحكام المهمة عند المذهب الحنفي وخصوصا

الكريم كونه ابرز علماء الحنفية في عصره ولأن اراءه الاصولية قد فقدت بفقد كتبه الاصولية ( مآخذ الشرع ، الجدل<sup>٦٧</sup> ) وسنشرع في بيان ما تهيأ من اراءه في الاستحسان في ضوء تفسيره لبعض آيات القران العزيز .

#### تعريف الاستحسان وحجيتها وحكمه عند الإمام الماتريدي:

ذكر الإمام الماتريدي في ضوء تأويله لبعض الآيات القرآنية بعض ما يبين آرائه الاصولية ومفهومه للاستحسان وسنذكر هنا بعضها ونبين موضع الشاهد إن أمكن ذلك :

❖ ( .... وهذا عندنا أصل الاجتهاد والاستحسان؛ لأن الكائل

إنما يجتهد في توفيقه الحق، ولا يعلم يقينا أنه وفي ما كان عليه من الكيل الذي سمياه في العقد؛ فعلى ذلك الاستحسان إنما هو اجتهاد العالم في اختيار أحسن ما يقدر عليه إذا لم يكن للحادثة أصل يرددها عليه ويشبهها به، والله أعلم<sup>٦٨</sup> .

#### وجه الدلالة :

فالإمام هنا عرف الاستحسان بأنه : ( ... اجتهاد العالم في اختيار احسن ما قدر عليه بعد بذل الوسع اذا لم يكن للحادثة أصل يرددها عليه ويشبهها به ... )

وتجدر الإشارة إلى ان الإمام قد أومئ هنا إلى أمرين :

**الأول :** صرح الإمام هنا بكون الاستحسان عندهم حجة من الحجج الاصولية بقوله : ( ... وهذا عندنا أصل الاجتهاد والاستحسان ... ) ومما أكد حجيته عنده وعند مذهبه : إقرانه للاجتهاد بالاستحسان حيث جعل الأخير رديفا للاجتهاد ، أي إن الاستحسان احد الحجج التي يستند اليها المجتهد للوصول إلى الحكم الفقهي ، وإلا لم يجعله رديفا للاجتهاد .

**والثاني :** هو ان الاستحسان لا يصار إليه إذا كان للمسألة دليل آخر أو قياس ولذلك قال : ( ... إذا لم يكن للحادثة أصل يرددها عليه ويشبهها به... ) لان مشابهة الأحكام لا تكون إلا من باب القياس ، وهذا يدل أيضا على أن الاستحسان اضعف من القياس ولذلك لم يصار إليه إلا إذا انتفى الشبه .

❖ ( ... ثم في هذه الآية دلالة على إباحة تعليق الحكم

بالاستحسان، لأنه قد فرض عليهم قيام ثلث الليل، ولا يمكنهم تدارك الثلث بتقدير الإحاطة، وإنما يمكنهم بالتقدير الذي يغلب على القلب؛ فثبت أنه قد يجوز أن يكون الحكم معتبرا بما يقع في القلوب، ويغلب على

المشقة ، وان كان للرأي الأول شبه في هذا الموضوع لكنه مختلف في معناه فبقية العقود إنما تستدعي إرادة اللسان في القول فقط من دون نظر إلى مراد القلوب ، ولذلك افترق الشبه في فسح عقد الإيمان عن غيره من العقود استحسانا في طلب المصلحة ودفعاً للمشقة على المكلف مستنداً إلى حجة خفية لا تظهر إلا لمتأمل ، وليس كما يصور البعض بأن الاستحسان إنما هو بيان لحسن الرأي بين الآراء ، ولو سلمنا جدلاً بذلك فالحسن لا يكون إلا إذا تساوت الآراء في الدليل وإلا فالحسن في الأقوى لا يعدو أن يكون كمن يقول للجميل : أنت جميل ، وللكريم كذا : أنت كريم ، فلا داعي إذاً للاستحسان لأنه لا ينظر إلا إلى ما يدفع المشقة ويجلب المصلحة للعباد ، وإذاً فهو دليل ينفرد عن الصفة (الحسنة) في طلبه للمصلحة وليس طلباً لأجود الآراء من دون مستند ، أو ان شئت قلت : كيف ظهر حسن الرأي المختار ؟ أن لم يكن له دليل يرد له ؟ فإن كان له دليل قد خفي ولم يظهر إلا بتأمل فذلك هو الاستحسان ، وان لم يستند إلا دليل فهو تشبه بالهوى ، وما أبعد من قول على بارع هذه الأمة " أبو حنيفة (رحمه الله) " ومن جاء بعده من مؤسسي المذهب الحنفي (رحمهم الله تعالى جميعاً) .

2. ذكر الامام الماتريدي في معرض تفسيره لقوله تعالى : **سَمِحَ وَإِذَا بَلَغَ آلَهُ أَطَقَ لَمِنْكُمْ آلَهُ خُلِمَ فَلَيْسَ تَهْتَدُوا كَمَا آسَتْهُ ذَنُّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ٥٩ سجى ٦١ .

(واحتج بعض مشايخنا - رحمهم الله - لقول أبي حنيفة في تحديده بثمانية عشرة سنة لبلوغ الغلام إذا لم يحتلم، قال: لأن الوسط من احتلام الغلمان أن يبلغوا خمس عشرة سنة، وربما احتلموا قبل ذلك، وربما تأخر احتلامهم عنه، ووجد المعروف فيمن نقصت سنه عن اثنتي عشرة ألا يحتلم، فإذا بلغها فربما احتلم، فجعل حد الزيادة على الخمس عشرة سنة التي هي وسط بين المختلفين - ثلاث سنين، كما كان مقدار النقصان عنها ثلاث سنين، وهذا القول من قوله استحسان، والله أعلم.)<sup>٦٠</sup>  
**وجه الدلالة :**

ذكر الإمام الماتريدي (رحمه الله) تطبيقاً من تطبيقات الاستحسان حيث فسر (الحلم) الواردة في الآية الكريمة بأنه من بلغ ثمانية عشر سنة وهو قول للإمام ابو حنيفة (رحمه الله) ، وحيث ان الشرع

المتقدمين منهم ، وقد لا يسعني المقام إلى ذكرها مجتمعة هنا ، لكني سأقتصر على ذكر ما يثبت استعماله للاستحسان كدليل يستند إليه في استنباط الاحكام الفقهية ، ويرد دعوى القائلون بكونه لا يعدو ان يكون صفة تظهر تفضيل الرأي في موضع له اكثر من رأي، ولذلك سأذكر بعضها على أن يعرف مثيلاتها منها .  
**التطبيقات :**

1. ذكر الامام الماتريدي في معرض تفسيره لقوله تعالى: **سَمِحَ يَوْمَ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...سجى ٦٧**

(فلو لم يكن عليهم ذكر في حال السكر لم يكن ليصدهم عن ذكر الله معنى ولا ذكر عليهم، دل أنه مخاطب، ولهذا ما قال أبو يوسف - رحمه الله : إنه إذا ارتد عن الإسلام يكون ارتداده ارتداداً؛ ولما نفذ طلاقه وسائر عقود وفسوخه، فعلى ذلك الارتداد.

وعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يصير مرتداً؛ استحساناً، ليس كسائر العقود والفسوخ؛ لأن سائر العقود يتعلق جوازها باللسان، وإن كان رضا القلب شرطاً فيها، وأما الإيمان والكفر فإنما يكون بالقلب، وإن كانت العبادة باللسان تكون شرطاً فيما بين الخلق، فإذا كان كذلك فإذا سكر يذهب السكر القلب؛ فجعل كأنه لم ينطق به، وإما كان سائر العقود تعلقها باللسان، فإذا نطق به جاز، والله أعلم.)<sup>٦٨</sup>

**وجه الدلالة :**

نقل الإمام الماتريدي بعض تطبيقات الاستحسان عند الإمام ابو حنيفة (رحمه الله) في قضية الاعتداد باقوال السكران في جميع العقود والفسوخ واستثنى من ذلك قول السكران فيما يكفر به ويجعله مرتداً ، وذلك باستعماله دليل الاستحسان وقد علل الإمام ذلك بكون الايمان والكفر انما يكون في القلب وان كان القول باللسان شرطاً ، لكن السكر انما يذهب بفقده القلب وارادة العقل ، دوناً عن باقي العقود التي لا تحتاج إلا اللفظ للفسخ والانعقاد كالطلاق وغيره ، ولذلك استحسان الإمام ابو حنيفة (رحمه الله) بأن لا يكون قول السكران بالكفر ارتداداً .

فالأصل ان يعتد بقول السكران بكلمات الكفر ليكون مرتداً بنفساً من عقد الايمان ، كما هو الحال في الاعتداد بقوله فيما سواه كالطلاق وسائر العقود ، لكن الإمام ابو حنيفة (رحمه الله تعالى) وتلامذته نظروا إلى مصلحة هذا المكلف وما يدفع عنه

فاستنبط استنباطاً من الأول حين نظر المجتهد إلى مصلحة العبيد ، ولذلك سمي استحساناً لأنه جلب للعبد الحُسن في تقديم مصلحته ودفَع المشقة عنه<sup>٧١</sup>، في إنشاء عقد ومهر جديد... الخ ، فما بعد هذا الحُسن من حُسن، والله تعالى اعلم .

4. ذكر الإمام الماتريدي في معرض تفسيره لقوله

تعالى : **سَمِحٌ \* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْبِيْنَ كَامِلِيْنَ لِّمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرُّضَاعَةَ...سجى<sup>٧٢</sup>**

(... ثم قدر أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، الزيادة بستة أشهر، ذهب في ذلك إلى أن الفطام ربما يعترض ويعتري في حال -وهو حال الحر والبرد- ما لو منع الرضاع منه لأورث هلاك الصبي وتلفه، لما لم يعود بغيره من الطعام، ففيه خوف هلاكه، فإذا كان فيه خوف هلاكه، لما ذكرنا، استحسان أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه، إبقاءها بعد الحولين لسنة أشهر، إذ على هذين الحالين تدور السنة. والله أعلم.)<sup>٧٣</sup>

**وجه الدلالة :**

نقل الإمام الماتريدي عن الإمام أبي حنيفة (رحمهم الله) احد استدلالاته بالاستحسان في مقدار الرضاعة لمن لا يطيق الفطام بعد الحولين حيث استحسَن الإمام أبو حنيفة إبقاء الرضاعة بعد الحولين لسنة أشهر لمن خيف هلاكه بعد الحولين ، وقد احتج الإمام الماتريدي لهذا الرأي بأن كلا الحالتين ( الفطام في الحولين أو في الحولين وستة أشهر ) تدور السنة ، وهذا يدل على استعمال الإمام الماتريدي للاستحسان كدليل للوصول إلى بعض الأحكام الشرعية كما فيمن زاد عن الحولين في الرضاعة عند الخوف على الطفل وغيرها .

وهنا ايضا نظر المجتهد إلى مصلحة الرضيع في حال الخوف عليه ، ولا رأي هنا يزاخم النص في تحديد مدة الرضاع لكن الرأي المستحسن انما ظهر وقتما كان للرضيع مصلحة تستدعي الخروج من النص العام إلى نص اخص منه وهو الضرورة وعدم إلقاء النفس بالتهلكة وهذا هو مراد الشريعة ولو لم تكن فيه مصلحة لما كان مستحسنا عندهم والله تعالى اعلم .

فالمراد في جميع ما مضى ان الاستحسان إنما هو رأي مستند إلى النظر في مصالح العباد بكل ما يجلب لهم التيسير في الأحكام الشرعية ويدفع عنهم الضرر والتعسير ، ولولا ذلك لما كان الاستحسان دليلاً منفرداً يستدل به الأحناف ، ولما حصل الخلاف

لم يحدد عمراً ثابتاً لمن بلغ الحلم بل جعله موكولاً بالأحوال والآراء<sup>٧٤</sup> ، وهذا من معاني الاستحسان عندهم ، ولذلك استدل به في بلوغ الاجتهاد في المراد من الحلم المذكور ، ولأن هذا المعنى من الاستحسان ما يراه الإمام الماتريدي قال بعد الانتهاء من نقله الاحتجاج لقول الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) اختتم بقوله : (... وهذا القول من قوله استحسان، والله أعلم.)<sup>٧٥</sup>، فالإمام نظر إلى ان المصلحة في تحديدها ثمانية عشر سنة خروجاً من الخلاف ولذلك نقل استدلال بعض مشايخه في ان الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) انما راعى سنوات الزيادة تبعاً لسنوات النقص عن خمسة عشر ولذلك استحسناها في الثمانية عشر، والله تعالى اعلم .

3. ذكر الامام الماتريدي في معرض تفسيره لقوله

تعالى : **سَمِحٌ \* وَالْمُحْضَنُّ مِّنَ الْيَسَاۓِٔ إِِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...سجى<sup>73</sup>**

(قبل فيه بأوجه ثلاثة:

أحدها: في المسبية ذات الأزواج، وكذلك روي عن علي وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما فيكون فيه أمران: أحدهما: الحرمة على الأزواج .

والثاني: ارتفاع العدة؛ إذ هما حقان للحربي، وحقه في نفسه لا يمنع الاسترقاق، ولو كانت حرة الاستمتاع فمثله في زوجته، لكن يدخل على هذا سبب الزوج معها أن الرق قد ثبت فيهما ولم يبطل النكاح؛ فيجاب لهذا بوجهين:

أحدهما: الاستحسان من حيث يلزم المولى حق الإنكاح بقوله : **سَمِحٌ وَأَنْكِحُوا أَلۡأَيۡمَانُكُمْ وَمِنۡكُمْ وَالۡمُؤۡمِنَاتِ لِيَجۡزِيَ...سجى<sup>٧٤</sup>** الآية، فلم يبطل عليه التجديد، وليس هذا في سبب الزوجة؛ فلا تعفف لها به، وهو في دار الحرب (...)<sup>٧٥</sup>.

**وجه الدلالة :**

استدل الإمام الماتريدي (رحمه الله) بالاستحسان للوصول إلى معنى الآية وحكم العبد المتزوج قبل الرق أيجدد العقد بعد الرق أم لا ، والأول ما ذهب إليه الإمام الماتريدي مستنداً فيه إلى دليل الاستحسان كونه قد أمر الولي بالإنكاح فالمستحسن أن لا يبطل عقد النكاح الأول أن كان موجوداً، وهذا الرأي موكولاً لأرائهم بما يدفع المشقة ويجلب المصلحة لهم وهو الاستحسان ، وهذا يثبت ايضا ان الاستحسان إنما هو نظر إلى مصالح العباد وليس قولاً بأجود الآراء عند احدهم ، فهنا أصلاً لم يكن إلا رأي واحد ، وأما الآخر

في إظهار حسن الرأي فيما كان له آراء عديدة ، وان كان هذا المعنى موجودا في الاستحسان أصلا لكنه ليس هو المقصد الأصلي منه بل المقصد ان الاستحسان ما وقع حسنه في نفس المجتهد ودلت عليه المصلحة للناس ، والفرق بين المعنيين واضح ، فالأول ينظر إلى الآراء بذاتها فيرى ما يقع في نفس المجتهد ليكون حسنا ، وأما الثاني فينظر المجتهد في الآراء ليجتهد عن أصلها للناس فيقول بحسنها ، والأول لا يحتاج إلى النظر في أقوى الآراء لأنها إن لم تكن متساوية في القوة كان الحسن حليف الأقوى وانتهى ، وان تساوت فلا معنى في حسنها إلا ما وقع في نفس مستحسنها ، وأما الثاني فينظر إلى الآراء فيقارنها ببعضها فإن تساوت ذهب إلى أصلها للناس وأقربها لهم ، فإن تساوت في المصالح ذهب إلى اقلها مشقة ليدفع عنهم ما يشق عليهم في دينهم ودنياهم ، وان تفاوتت في القوة فالقول قولهم في عدم الاعتداد بالاستحسان ان كان للواقعة أصل لها يشابهها فيه ، والله تعالى اعلم .

#### ❖ النتائج :

1. قدرت حياة الإمام الماتريدي بما يقارب المائة عام ، حيث قدرت ولادته (رحمه الله) في فترة حكم الخليفة العباسي المتوكل (232-247هـ) أي أن ولادته كانت بما يقارب (238هـ)، وكان الاتفاق حاصل في أن وفاته كانت في عام (333هـ) .
2. تعرض الإمام الماتريدي لإهمال الباحثين والمترجمين ، فلم يذكره إلا القليل ، حتى أن من ذكره لم ينقل عن حياته إلا القليل أيضا ، ولذلك لا يمكن معرفة حياة الإمام على وجه الدقة والتحديد .
3. يعد هذا البحث محاولة بسيطة لإعادة بعض آراء هذا العالم الجهد إلى طلبة العلم وذلك بسبب فقدان كتبه الفقهية والأصولية القيمة والتي أدت إلى اندثار آرائه الفقهية والأصولية ولذلك شرعنا في بحثنا المتواضع هذا للوصول إلى أهم آرائه الأصولية في- مبحث الاستحسان - والمنثورة في كتابه المسمى " تأويلات أهل السنة " في ضوء تفسيره لبعض آي القرآن الكريم .
4. عرف الإمام الماتريدي الاستحسان بأنه : (...الاستحسان إنما هو اجتهاد العالم في اختيار أحسن ما يقدر عليه إذا لم يكن للحادثة أصل يرددها عليه ويشبهها به ، والله أعلم.)<sup>٨٦</sup> كما عرفه أيضا : (... والاستحسان ليس إلا تعليق الحكم بما يغلب على القلوب.)<sup>٨٧</sup> .
5. يعد الإمام الماتريدي الاستحسان أصل من أصول الاجتهاد ولا يصار إليه إلا بعد عدم جود دليل آخر كالقياس وغيره ، حيث قال : (... وهذا عندنا أصل الاجتهاد والاستحسان ...) <sup>٨٧</sup> و (... إذا لم يكن للحادثة أصل يرددها عليه ويشبهها به...) <sup>٨٦</sup> .

كما ان الاستحسان دليل واصل في الاجتهاد وقاعدة تحتاج إلى تفكير وإعمال للذهن والنظر في مصالح الناس ودفع الحرج والمشقة عنهم ، ولقد رأينا في الفروع التطبيقية كيف ان الإمام الماتريدي ومن قبله الإمام ابو حنيفة (رحمهم الله جميعا) استنبط الرأي من الحكم العام ( الظرف الاعتيادي ) واستدل بالخاص (الظرف الاستثنائي) ليدفع عن الناس كل مشقة ويجلب لهم كل مصلحة وهذا هو عين الاجتهاد وصلبه ، وليعلم ان الشريعة الغراء انما وضعت أحكاما عامة هي الأصل في الأحكام واستثنت بعضها منه لضرورات تدفعها لتغيير الأحكام فيها بما يدفع المشقة عن المكلفين ويجلب لهم اللين والتخفيف ، وليس الاستحسان قول بأحسن الرأي بمجرد أن ظهر شيء يحسنه في قلب المجتهد ، وإلا لاستمر المجتهد في تغيير آرائه كلما ظهر حسن وقع في نفسه وقلبه .

وخلاصة القول فان الاستحسان إنما هو رأي وقع في قلب المجتهد مستند إلى مصلحة ما ، ولأن المصلحة متنوعة فتارة تكون مصلحة نص عام بآخر خاص ، أو تكون مصلحة ظاهرة بأخرى خفية تحتاج إلى تأمل ، أو تكون مصلحة قوية بأخرى هي أقوى منها لا تظهر إلا بتأمل ، وغيرها من المصالح ، وان أراد أن يقول قائل : لم لم يسموها بالمصلحة ؟ لصح لمن أراد الرد بأن يقول إنما في جميع الآراء قد تكون المصلحة ، لكن المجتهد يرى أحسنها فسمي بذلك استحسانا ، والله اعلم .

الأمر إنما تم الوصول إليه بما تركه الشرع موكولاً لآراء الفقهاء وهذا هو الاستحسان<sup>٨٨</sup>.

10. نقل الإمام الماتريدي استحسان أئمة أبي حنيفة (رحمه الله) في إبقاء مدة الرضاعة لما بعد الحولين بستة أشهر لمن خيف عليه بالهلاك أو التلف عند فطامه بالحوولين إذا خيف عليه المرض أو الهلاك، واحتج لذلك الإمام الماتريدي بقوله: (... إذ على هذين الحولين تدور السنة، والله أعلم.)<sup>٨٩</sup> وهذا الاحتجاج يدل على أن الإمام يوافق إمامه أبي حنيفة (رحمه الله) في رأيه وإلا لم يحتج له.

❖ التوصيات:

1. تشجيع الباحثين على البحث عن آراء الإمام الماتريدي وعلى جميع الأصعدة الفقهية والأصولية لإبراز جزء من فيض علومه وفاءً منا له وتحققاً لمنزلته بين علماء عصره التي غبن فيها الإمام كثيراً لإهماله على مر الدهور فضلاً عن فقدان إرثه العلمي والفهمي.
  2. تشجيع المحققين وعلماء المخطوطات والمتخصصين في التراث الإسلامي على البحث عن كتب الإمام المفقودة علنا نحظى بجزء من إرث الإمام العلمي.
  3. تلخيص وجمع جميع البحوث ذات الاختصاص المتشابه المتعلقة ببيان آراء الإمام الماتريدي في كتاب واحد يشمل جميع الجهود المبذولة إلى أن يتم به جميع أبواب العلم المخصوص ليكون مرجعاً مهماً في تراث الإمام فضلاً عن إبراز آرائه وعلمه فيه.
- وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً في سبيله وأن يجعله علماً نافعاً متقبلاً، كما لا يفوتني أن أقول ما أصاب من هذا البحث فمن الله وما أخطأ فمن نفسي والشيطان، والله ولي المؤمنين.

6. الاستحسان حجة عند الإمام الماتريدي وحكم استعماله للوصول إلى الأحكام الشرعية هو الإباحة حيث قال في ذلك: (... ثم في هذه الآية دلالة على إباحة تعليق الحكم بالاستحسان، لأنه قد فرض عليهم قيام ثلث الليل، ولا يمكنهم تدارك الثلث بتقدير الإحاطة، وإنما يمكنهم بالتقدير الذي يغلب على القلب؛ فثبت أنه قد يجوز أن يكون الحكم معتبراً بما يقع في القلوب، ويغلب على الظنون، والاستحسان ليس إلا تعليق الحكم بما يغلب على القلوب.)<sup>٩٠</sup>

كما استدل الإمام بالاستحسان للوصول إلى حكم القيام الواجب من الليل المذكور في الآية الكريمة<sup>٩١</sup>.

7. علل الإمام الماتريدي استحسان إمامه أبي حنيفة (رحمه الله) في قضية الاعتداد بأقوال السكران في جميع العقود والفسوخ واستثنى من ذلك قول السكران فيما يكفر به ويجعله مرتداً، وقد علل الإمام الماتريدي ذلك بكون الإيمان والكفر إنما يكون في القلب وان كان القول باللسان شرطاً، لكن السكر إنما يذهب بفقه القلب وإرادة العقل، دوناً عن باقي العقود التي لا تحتاج إلا اللفظ للفسخ والانعقاد كالطلاق وغيره، ولذلك استحسان الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) بأن لا يكون قول السكران بالكفر ارتداداً ولم يخالفه الإمام الماتريدي في ذلك بل زاد عليه معللاً حكم الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)<sup>٩٢</sup>، وهذا يدل على استعماله للاستحسان في اجتهاداته.
8. ذكر الإمام الماتريدي بعضاً من تطبيقات الاستحسان عند إمامه أبي حنيفة (رحمه الله) كتحديد لسن بلوغ الحلم إلى ثمانية عشر سنة استحساناً<sup>٩٣</sup>.
9. ذهب الإمام الماتريدي إلى استحسان عدم تجديد عقد النكاح للعبد المتزوج قبل الرق واعتباره موجوداً بعد الرق كون الولي مأموراً بالانكاح، فالمستحسن أن يبقى العقد الأول نافداً وهذا

## المصادر والمراجع:

- [1] دراسة تحليلية للاستحسان في المذهب الحنفي: نعيم جعيم أستاذ مساعد، قسم الدراسات العامة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- [2] الاستحسان مفهومه وحجتيته عند الحنفية ومذاهب علماء أصول الفقه فيه: عبد الله بن نايط بن ذياب العضياني بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية - جامعة المدينة العالمية (eISSN: 2600- 7098) المجلد ٧، العدد ١، مارس ٢٠٢٣ م.
- [3] إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تأليف: العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان، 1414هـ - 1994م.

- [4] الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف : العلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، مطبعة السعادة - مصر ، ط 1 ، 1334هـ ، (ص195ك) ، وتاريخ الأدب العربي ، تأليف : كارل بروكلمان ، نقله إلى العربية: د. عبد الحليم النجار ، دار المعارف ، ط5.
- [5] مقدمة كتاب التوحيد ، تأليف : أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت333هـ) ، تحقيق : د. فتح الله خليف ، دار الجامعات المصرية ،
- [6] مقدمة كتاب تأويلات أهل السنة ( تفسير الماتريدي ) ، تأليف : أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت333هـ) ، تحقيق : فاطمة يوسف الخمي ، مؤسسة الرسالة الناشر - بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م .
- [7] مقدمة كتاب التوحيد ، تأليف : أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت333هـ) ، تحقيق : د. بكر طوبال أوغلي و د. محمد آروشي ، دار صادر بيروت ، مكتبة الإرشاد استانبول ، ط 1 ، 1428هـ - 2007م .
- [8] مقدمة تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي) ، تأليف : أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت333هـ) ، تحقيق : د. مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م .
- [9] الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تأليف : محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (696-775هـ) ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط 2 ، 1413هـ - 1993م .
- [10] وأبو منصور الماتريدي حياته وآراءه العقديّة، تأليف : بلقاسم الغالي ، دار التركي للنشر ، 1989م .
- [11] تبصرة الأدلة في أصول الدين : أبي المعين ميمون بن محمد النسفي (ت508هـ) ، تحقيق وتعليق : أ.د. حسين آتاي ، نشرات رئاسة الشؤون الدينية التركية 293 ، سلسلة كتب المصادر 23 ، أنقرة 1993م ، العلوم المليّة : أي العقائد. (ص471-473).
- [12] الفتح المبين في طبقات الأصوليين : صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة المحقق الشيخ : عبد الله مصطفى المراغي ، قام بنشره : محمد علي عثمان ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، 1366هـ - 1947م ، (ج/1 ص182-183ك) .
- [13] أصول وتاريخ الفرق الإسلامية : مصطفى بن محمد بن مصطفى ، 1424هـ ، 2003م .
- [14] إتحاف السادة المتقين (ج/2 ص5ك) وهو كتاب محقق مرتين : 1- تحقيق : د. فتح الله خليف ، دار الجامعات المصرية . 2- تحقيق : د. بكر طوبال أوغلي و د. محمد آروشي ، دار صادر بيروت ، مكتبة الإرشاد استانبول ، ط 1 ، 1428هـ - 2007م .
- [15] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) ، مكتبة المثنى - بغداد ، 1941 م .
- [16] لسان العرب : ابن منظور ، محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، ( ط 1 دار النشر ، دار صادر - بيروت ) .
- [17] إدريس الطالقاني ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين ، دار النشر : عالم الكتب ، ط 1 ، بيروت - لبنان - 1414هـ - 1994 م .
- [18] التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط 1 ، 1405 .
- [19] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر - بيروت ، ط 6 ، 1994 .
- [20] تاريخ بغداد أو مدينة السلام : الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463) دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1417هـ .
- [21] الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ط 2 ، 1977 .
- [22] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- [23] الماتريدية دراسة وتقويمها ، احمد بن عوض الله بن داخل الهبيبي الحربي ، دار العاصمة ، ط 1 ، 1413هـ .
- [24] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ، لبنان-بيروت، 1407هـ - 1987م .

- [25] الاعلام للزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين ط15 - أيار / مايو 2002 م .
- [26] ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : الامام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1423هـ - 2002م.
- [27] أصول الجصاص المسمى الفصول في الاصول : الامام ابي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي (ت 370 هـ) ، ضبط نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه .د.محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط2 ، 2010.
- [28] أصول السرخسي : للامام الفقيه الاصولي النظار ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت490 هـ) ، حقق اصوله ابو الوفاء الافغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط2 ، 1426هـ - 2005 م.
- [29] البحر المحيط في أصول الفقه : الامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ) ، ضبط نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط2 ، 1428هـ - 2007م
- [30] الرسالة : للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي (ت204 هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط3، 1426 هـ - 2005 م.
- [31] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه الشرح : للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ) ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح : للامام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت747هـ) ، ضبطه وخرج اياته واحاديثه خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية .
- [32] الإحكام في أصول الأحكام : الإمام الجليل ابي محمد بن علي احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (456هـ) ، نسخة منقحة مصححة باشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1427-1428هـ / 2007م
- [33] الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول : شيخ الاسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771 هـ) ، حققه وقدم له د. شعبان محمد اسماعيل ، دار ابن حزم ، السعودية ، ط2، 1432هـ - 2011م.
- [34] كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، الناشر : مطبعة جاويد بريس - كراتشي .
- [35] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر ، منشورات : محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- [36] الاعتصام : أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت790هـ) : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط2 .

## الهوامش

<sup>(1)</sup> كشف الظنون (ج/1 ص81) وينظر الفوائد البهية (ص195ك).

<sup>2</sup> بحث منشور مجلة الإسلام في آسيا (مجلة دولية نصف سنوية محكمة باللغتين العربية والإنجليزية) المجلد2 ، العدد2 ، ديسمبر 2005 م في الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا للأستاذ مساعد نعيم جعيم ، قسم الدراسات العامة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (<https://www.researchgate.net/publication/340261499>).

<sup>3</sup> بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية - جامعة المدينة العالمية (eISSN: 2600-7098) المجلد ٧٠، العدد ١، مارس ٢٠٢٣ م

<sup>4</sup> بحث منشور مجلة الإسلام في آسيا (مجلة دولية نصف سنوية محكمة باللغتين العربية والإنجليزية) المجلد 2 ، العدد 2 ، ديسمبر 2005 م في الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا للأستاذ مساعد نعيم جعيم ، قسم الدراسات العامة، كلية معارف والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (<https://www.researchgate.net/publication/340261499>).

<sup>(٥)</sup> ينظر : إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، تأليف : العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمترضى ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان ، 1414 هـ - 1994 م ، (ج/2 ص 5ك) ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف : العلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، مطبعة السعادة - مصر ، ط 1 ، 1334 هـ ، (ص 195ك) ، وتاريخ الأدب العربي ، تأليف : كارل بروكلمان ، نقله إلى العربية: د. عبد الحليم النجار ، دار المعارف ، ط 5 ، (ج/4 ص 41ك) ، ومقدمة كتاب التوحيد ، تأليف : أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت 333 هـ) ، تحقيق : د. فتح الله خليف ، دار الجامعات المصرية ، (ص 1) ، ومقدمة كتاب تأويلات أهل السنة ( تفسير الماتريدي ) ، تأليف : أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت 333 هـ) ، تحقيق : فاطمة يوسف الخمي ، مؤسسة الرسالة الناشر بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م ، (ص 7ك) .

<sup>(٦)</sup> موقعها الجغرافي في الوقت الحاضر : جمهورية أوزباكستان ، ينظر : مقدمة كتاب التوحيد ، تأليف : أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت 333 هـ) ، تحقيق : د. بكر طوبال أوغلي و د. محمد آروشي ، دار صادر بيروت ، مكتبة الإرشاد استانبول ، ط 1 ، 1428 هـ - 2007 م ، (ص 9ك) .

<sup>(٧)</sup> ينظر : المصدر السابق ، ومقدمة تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي) تأليف : أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت 333 هـ) ، تحقيق : د. مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م ، (ج/1 ص 73ك) .

<sup>(٨)</sup> ينظر : إتحاف السادة المتقين (ج/2 ص 195ك) ومقدمة تفسير الماتريدي ، تحقيق : فاطمة يوسف الخمي (ص 7) وكتاب التوحيد ، تحقيق : د. فتح الله خليف (ص 1) .

<sup>(٩)</sup> ينظر إتحاف السادة المتقين (ج/2 ص 5ك) وسيأتي في مطلب : شيوخه.

<sup>(١٠)</sup> ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تأليف : محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (696-775 هـ) ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط 2 ، 1413 هـ - 1993 م ، (ج/3 ص 92ك) .

<sup>(١١)</sup> أبو الحسن الأشعري (ولد 260 هـ - توفي 324 هـ) : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله  $\text{p}$  ، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة ، والجهمية والخوارج ، وسائر أصناف المبتدعة. وهو بصري سكن بغداد إلى أن توفي بها. وكان يجلس أيام الجمع في حلقة أبي إسحاق المروزي الفقيه من جامع المنصور. ينظر وفيات الأعيان (ج/3 ص 284) و تاريخ بغداد (ج/11 ص 346) .

<sup>(١٢)</sup> ينظر مقدمة كتاب التوحيد ، تحقيق : فتح الله خليف ، (ص 2) ومقدمة كتاب التوحيد ، تحقيق : د. بكر طوبال أوغلي و د. محمد آروشي ، (ص 12ك) ومقدمة تفسير الماتريدي ، تحقيق : د. مجدي باسلوم ، (ص 74ك) وأبو منصور الماتريدي حياته وآراءه العقدية ، تأليف : بلقاسم

الغالي ، دار التركي للنشر ، 1989 م ، (ص 44) ومقدمة تفسير الماتريدي ، تحقيق : فاطمة يوسف الخمي ، (ص 8)

<sup>(13)</sup> ينظر تاريخ الأدب العربي (ج/4 ص 41ك).

<sup>(14)</sup> المعتزلة: وهي فرقة تنفي الأسماء والصفات الإلهية ومنها قولهم باستحالة رؤية الله عز وجل بالإبصار وهم مفترقون إلى عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرهما منها: الواصلية والعمرية والهنديلية والنظامية يجمعها كلها في بدعتها أمور منها نفيها كلها عن الله عز وجل صفاته الأزلية وقولها بأنه ليس لله عز وجل علم ولا قدرة ولا حياة اسم ولا صفة ومنها قولهم باستحالة رؤية الله عز وجل بالأبصار وزعموا أنه لا يرى نفسه ولا يراه غيره ولا سمع ولا بصر ولا صفة أزلية وزادوا على هذا بقولهم إن الله تعالى لم يكن له في الأزل. ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط 2، 1977. (ج/1 ص 93-94).

<sup>(15)</sup> إتحاف السادة المتقين (ج/2 ص 5ك).

<sup>(16)</sup> ينظر: الجواهر المضيئة (ج/3 ص 360ك).

<sup>(17)</sup> أبو منصور الماتريدي حياته وآراءه العقديّة (ص 70ك).

<sup>(18)</sup> ينظر: المصدر السابق (ص 53ك)، ومقدمة تفسير الماتريدي، تحقيق د. مجدي باسلوم (ص 86ك).

<sup>(19)</sup> ينظر: إتحاف السادة المتقين (ج/2 ص 195ك) ومقدمة تفسير الماتريدي، تحقيق: فاطمة يوسف الخمي (ص 7) وكتاب التوحيد، تحقيق: د. فتح الله خليف (ص 1).

<sup>(20)</sup> أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بابن طاش كبرى (ولد 901 - توفي 968هـ)، لم يخلف بعده مثله. وتنقل في المدارس الشريفة، وصار مدرساً بإحدى المدارس الثمان مرتين، تخلل بينهما ولايته بأدرنة مدرسة السلطان بايزيد خان، ثم صار قاضياً بمدينة إصطنبول، وله من المؤلفات، كتاب "موضوعات العلوم"، جمع منه فوائد كثيرة، واختصر "حاشية خطيب زاده" على "حاشية التجريد" للسيد، واختصر "الكافية"، وكتاب "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية". ينظر: الطبقات السنية في طبقات الحنفية (ج/1 ص 153) للاطلاع أكثر ينظر ترجمة الأعلام والشخصيات (برقم: 17).

<sup>(21)</sup> مفتاح السعادة (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة): محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت (ج/2 ص 133ك).

<sup>(22)</sup> ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن محول، أبو المعين النسفي الحنفي (ولد 418 - توفي 508هـ): عالم بالأصول والكلام. كان بسمرقند وسكن بخارى. من كتبه (بحر الكلام) و (تبصرة الأدلة) في الكلام، و (التمهيد لقواعد التوحيد) وغيرها. ينظر: الاعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين ط 15 - أيار / مايو 2002 م. (ج/7 ص 341).

<sup>(23)</sup> تبصرة الأدلة في أصول الدين: أبي المعين ميمون بن محمد النسفي (ت 508هـ)، تحقيق وتعليق: أ.د. حسين آتاي، نشرات رئاسة الشؤون الدينية التركية 293، سلسلة كتب المصادر 23، أنقرة 1993م، العلوم المليية: أي العقائد. (ص 471-473).

<sup>(24)</sup> الفتح المبين في طبقات الأصوليين: صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة المحقق الشيخ: عبد الله مصطفى المراغي، قام بنشره: محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ - 1947م، (ج/1 ص 182-183ك).

<sup>(25)</sup> ينظر: أبو منصور الماتريدي حياته وآراءه العقديّة (ص 48ك) والماتريديّة دراسة وتقويماً، احمد بن عوض الله بن داخل اللهيبي الحربي، دار العاصمة، ط 1، 1413هـ. (ص 96-99).

- (<sup>٢٦</sup>) ينظر : أصول وتاريخ الفرق الإسلامية : مصطفى بن محمد بن مصطفى ، 1424 هـ ، 2003 م ، (ص632).
- (<sup>٢٧</sup>) ينظر : أبو منصور الماتريدي حياته وآراءه العقديّة (ص58ك) والماتريديّة دراسة وتقويما (ص109).
- (<sup>٢٨</sup>) الجواهر المضيئة (ج/3 ص360ك) .
- (<sup>٢٩</sup>) وقد حقق مرتين : 1- تحقيق : فاطمة يوسف الخمي ، مؤسسة الرسالة الناشر ببيروت - لبنان ، ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م . 2- تحقيق : د. مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م.
- (<sup>٣٠</sup>) ينظر : أبو منصور الماتريدي حياته وآراءه العقديّة (ص69ك)
- (<sup>٣١</sup>) ينظر : المصدر السابق و الفوائد البهية (ص195ك) و إتحاف السادة المتقين (ج/2 ص5ك) وهو كتاب محقق مرتين : 1- تحقيق : د. فتح الله خليف ، دار الجامعات المصرية . 2- تحقيق : د. بكر طوبال أوغلي و د. محمد آروشي ، دار صادر بيروت ، مكتبة الإرشاد استانبول ، ط 1 ، 1428 هـ - 2007 م.
- (<sup>٣٢</sup>) ينظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (ج/4 ص42ك) والماتريديّة دراسة وتقويما (ص109) ومقدمة تأويلات أهل السنة تحقيق : د. مجدي باسلوم (ص88ك).
- (٣٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) ، مكتبة المثنى - بغداد ، 1941 م ، (ج/1 ص751) .
- (٣٤) كمبرج 124 ، ينظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (ج/4 ص42) .
- (<sup>٣٥</sup>) ينظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (ج/4 ص42ك) و أبو منصور الماتريدي حياته وآراءه العقديّة (ص67ك) منتحلة أي : منسوبة إليه وليست حقيقة عنه .
- (<sup>٣٦</sup>) ينظر إتحاف السادة المتقين (ج/2 ص5ك) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (ج/4 ص43ك) و أبو منصور الماتريدي حياته وآراءه العقديّة (ص67ك) وهو كتاب مفقود.
- (<sup>٣٧</sup>) ينظر أبو منصور الماتريدي حياته وآراءه العقديّة (ص67ك) والماتريديّة دراسة وتقويما (ص113).
- (<sup>٣٨</sup>) المصادر السابقة .
- (<sup>٣٩</sup>) الكعبي : هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المتكلم (ت319هـ) وهو أحد مشايخ المعتزلة نسبت إليه طائفة الكعبيين . ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ، لبنان-بيروت، 1407 هـ - 1987 م . (ج/7 ص355) .
- (<sup>٤٠</sup>) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (ج/4 ص43ك) .
- (<sup>٤١</sup>) ينظر تاج التراجم (ص44ك) ومقدمة تفسير الماتريدي ، تحقيق : د. مجدي باسلوم (ص88ك) .
- (٤٢) القرامطة حركة باطنية هدامة تنتسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقبه وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة . وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السري العسكري ، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق وحققتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية. ينظر : الفرق بين الفرق (ج/1 ص266) .
- (<sup>٤٣</sup>) ينظر المصادر السابقة و مقدمة كتاب التوحيد (ص19ك) .
- (<sup>٤٤</sup>) كشف الظنون (ج/1 ص81) وينظر الفوائد البهية (ص195ك) .

<sup>(٤٥)</sup> للاطلاع عن كُتب ينظر تبصرة الأدلة للنسفي (ج/1 ص472ك) وأبو منصور الماتريدي حياته وآراءه العقدية (ص58-70ك) والماتريديّة دراسة وتقويما (ص109-114).

<sup>(٤٦)</sup> قاسم بن قطلوبغا (802هـ - 879هـ): زين الدين، أبو العدل السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي: عالم بفقہ الحنفية، مؤرخ، باحث. مولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاوي في وصفه: " إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، له : تاج التراجم في علماء الأحناف ، وغيرها من المؤلفات . ينظر الاعلام للزركلي (ج/5 ص179) <sup>(٤٧)</sup> ينظر تاج التراجم (ج/1 ص44) .

<sup>(٤٨)</sup> الجواهر المضيئة (ج/3 ص361ك) وينظر الفوائد البهية (ص195ك) وإتحاف السادة المتقين (ج/2 ص5ك). <sup>(٤٩)</sup> تبصرة الأدلة (ج/1 ص473ك) .

<sup>50</sup> لسان العرب ج/13 ص114 و المحيط في اللغة ج/1 ص199 والتعريفات ج/1 ص33 .

<sup>51</sup> اصول البزدوي ص276 وكشف الاسرار ج/7 ص101.

<sup>52</sup> احد ضروب الاستحسان عند الامام الجصاص في فصوله ج/4 ص233 .

<sup>53</sup> اصول السرخسي ج/2 ص200 .

<sup>54</sup> ارشاد الفحول ج/2 ص181 .

<sup>55</sup> الابهاج ج/3 ص189 وينظر اصول الجصاص ج/4 ص234.

<sup>56</sup> ينظر التوضيح على التنقيح ج/2 ص77 واصول الجصاص ج/4 ص233 – 256 .

<sup>57</sup> ينظر البحر المحيط ج/4 ص386 .

<sup>58</sup> ينظر الاعتصام للشاطبي ج/2 ص138 .

<sup>59</sup> الإحكام لابن حزم ج/6 ص192 .

<sup>60</sup> ينظر الرسالة للشافعي ص503 .

<sup>61</sup> يراجع المبحث الاول – مؤلفاته .

<sup>62</sup> تفسير الماتريدي ج/7 ص47 .

<sup>63</sup> تفسير الماتريدي ج/10 ص291 .

<sup>64</sup> سورة المزمل من الآية 20 .

<sup>65</sup> وهذا رد دعوى من قال ان الاستحسان ليس حجة يستدل بها الحنفية بل صفة تطلق على الرأي لإبداء حسنه ، كون الاستحسان حجة تنظر في دفع المشقة عن المكلف بما يكفل له المصلحة وذلك كله في حال لم يكن للواقعة أصل يشابهها ، ولذلك كان الاستحسان اضعف من القياس لأن القياس لا يكون إلا فيما له شبه في غيره، وقد مر ذلك .

<sup>66</sup> تفسير الماتريدي ج/7 ص47.

<sup>67</sup> سورة النساء 43 .

<sup>68</sup> تفسير الماتريدي 3/189 .

<sup>69</sup> سورة النور الآية 59 .

- <sup>70</sup> تفسير الماتريدي ج/7 ص 592 .
- <sup>71</sup> احد ضروب الاستحسان عند الامام الجصاص في فصوله ج/4 ص 233 .
- <sup>72</sup> تفسير الماتريدي ج/7 ص 592 .
- <sup>73</sup> سورة النساء من الآية 24 .
- <sup>74</sup> سورة النور من الآية 32 .
- <sup>75</sup> تفسير الماتريدي ج/3 ص 110 .
- <sup>76</sup> وهذا هو مقصد الشريعة الغراء ولذلك قال الله تعالى : سمح...وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سمىكم آل مسلمين...سجى سورة الحج من الآية : 78 .
- <sup>77</sup> سورة البقرة من الآية 233 .
- <sup>78</sup> تفسير الماتريدي ج/2 ص 181 .
- <sup>79</sup> ينظر : كشف الظنون (ج/1 ص 81) وينظر الفوائد البهية (ص 195ك) .
- <sup>80</sup> تفسير الماتريدي ج/7 ص 47 .
- <sup>81</sup> تفسير الماتريدي ج/10 ص 291 .
- <sup>82</sup> المصدر السابق
- <sup>83</sup> المصدر السابق
- <sup>84</sup> تفسير الماتريدي ج/10 ص 291 .
- <sup>85</sup> سورة المزمل من الآية 20 .
- <sup>86</sup> ينظر : تفسير الماتريدي 3/189 .
- <sup>87</sup> ينظر : تفسير الماتريدي ج/7 ص 592 .
- <sup>88</sup> ينظر : تفسير الماتريدي ج/3 ص 110 .
- <sup>89</sup> تفسير الماتريدي ج/2 ص 181 .